

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[501] بينة بماله ؟ قال: فيمين المدعي عليه فإن حلف فلا حق له وإن رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له وإن حلف فعليه، فإن كان المطلوب بالحق قد مات فأقيمت البينة فعلى المدعي اليمين بالـ، لقد مات فلان وإن حقه لعليه فإن حلف وإلا فلا حق له فإن ادعى بلا بينة فلا حق له. باب 11 (2373) 1 - قال عليه السلام: ليس من قوم تفارعوا (1) ثم فوضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم المحق. (2374) 2 - وقال أبو الحسن عليه السلام: كل مجهول ففيه القرعة (1). _____ نقله عن الكافي: 7: 415 / 1، وأشار إليه عن التهذيب، 6: 229 / 555، وإلى مثله عن الفقيه، 3: 63، الباب 26، باب الحكم باليمين على المدعي على الميت حقا بعد إقامة البينة. الباب 11 فيه حديثان 1 - الوسائل، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب 13 (باب الحكم بالقرعة في القضايا المشككة وجملة من مواقعها، وكيفيتها). الجديد، 27: 258 / 6 (33715)، القديم، 18: 188 / 6. نقله عن الفقيه: 3: 94 / 3399، الباب 38. (1) كيفيتها يكتب أسماها ثم يصلي ركعتين ويدعو ثم يخرج... فيعمل بأولهما. لعله، سمع منه (م) 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 27: 259 / 11 (33720)، القديم، 18: 189 / 11. نقله عن التهذيب: 6: 240 / 593، وأشار إلى مثله عن الفقيه، 3: 92 / 3389، الباب 38، باب الحكم بالقرعة. (1) أي مشكل، سمع منه (م). _____